قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع

الصندوق الاجتماعى للتنمية «المرحلة الثانية»

بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بمبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتى

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـــادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية « المرحلة الثانية » بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبـــارك

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم (٥٢٤)

اتفاقية قرض

مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية

(المرحلة الثانية)

بين جمهورية مصر العربية

والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٨

اتفاقية قرض

بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى «بالمقترض») والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى «بالصندوق») .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضًا للمساهمة فى تمويل مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية (المرحلة الثانية) الوارد وصفه فى الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى «بالمشروع») ، والذى يضطلع به الصندوق الاجتماعى للتنمية الذى أنشىء بقرار رئيس الجمهورية فى جمهورية مصر العربية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية هذا المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أن الصندوق الاجتماعى للتنمية قد وافق على الدخول فى اتفاقية مع الصندوق (يشار إليها فيما يلى «باتفاقية المشروع») تتعلق بتنفيذ المشروع وإدارته .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض (ويشار إليه فيما يلى «بالقرض») إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المـــادة الأولى)

تعريفات

١ - ما لم يقتض سياق النص غير ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت فى هذه الاتفاقية المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) «الصندوق الاجتماعى» تعنى الصندوق الاجتماعى للتنمية الذى أنشىء بقرار رئيس الجمهورية فى جمهورية مصر العربية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ وأى خلف له أو محال إليه يوافق عليه الصندوق فى أى من الحالتين .

(ب) «برنامج تنمية المشروعات» يعنى البرنامج المتضمن فى الجزء (أ) من المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(ج) «برنامج تنمية المجتمع» يعنى البرنامج المتضمن فى الجزء (ب) من المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(د) «الجهات الوسيطة» تعنى البنوك والجمعيات أو أى جهة أخرى مقبولة للصندوق يعهد إليها الصندوق الاجتماعى بإدارة تنفيذ جزء من برنامج تنمية المشروعات الممول من حصيلة القرض .

(هـ) «المستفيد أو المستفيدون» تعنى الشخص أو الأشخاص على التوالى ، الذين يندرجون ضمن الفئات الواردة فى وصف المشروع والذين يحصلون على قروض تمول من حصيلة القرض لتنفيذ مشروعات يضطلعون بها .

(و) «جمعيات الأسر المنتجة» تعنى الجمعيات التى تتولى ، تحت إشراف وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بجمهورية مصر العربية ، إدارة القروض التى تقدم للأسر المنتجة ضمن نطاق برنامج تنمية المجتمع الممول من القرض .

(ز) «المشروع» يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التى من أجلها عقد القرض والوارد وصفها فى الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ح) «بضاعة» أو «بضائع» تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(المـــادة الثانية)

القرض . الفائدة والتكاليف الأخرى . السداد . مكان السداد

١ - يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضًا يوازى خمسة عشر مليون دينار كويتى (١٥,٠٠٠,٠٠٠ د. ك) .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع واحد ونصف بالمائة (١,٥٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (٠,٥ ٪) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

٤ - فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقًا لنص الفقرة (٣) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (٠,٥ ٪) سنويًا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٥ - تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يومًا مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يومًا ، وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر فى الأول من يناير والأول من يوليو من كل سنة .

٨ - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقًا بخمسة وأربعين يومًا على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقًا .

٩ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن الأخرى التى يحددها الصندوق ، فى حدود المعقول .

(المـــادة الثالثة)

العملة

١ - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتى .

٢ - يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المـــادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ - يجوز سحب مبالغ من القرض لتمويل الجزئين (أ) و (ب) من وصف المشروع الوارد فى الجدول (٢) من هذه الاتفاقية ، والخاصين ببرنامجى تنمية المشروعات وتنمية المجتمع ، وذلك وفقًا لقائمة استخدام حصيلة القرض والترتيبات التى يتفق عليها بين المقترض والصندوق والتى يجوز تعديلها باتفاق لاحق بينهما .

٣ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقًا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير أى تكاليف خاصة بالمشروع وقابلة للتمويل من القرض . ويظل هذا التعهد ساريًا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٤ - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وفيما عدا ما اتفق عليه بخلاف ذلك بناء على ما جاء فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، فإن طلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع .

٥ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٦ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٧ - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٨ - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المـــادة الخامسة)

احكام خاصة

١ - (أ) يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعى للتنمية بالأوضاع والشروط التى يوافق عليها الصندوق ، وبحيث يفوض الصندوق الاجتماعى للسحب من القرض وفقًا لنصوص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية وبحيث يعتبر الصندوق الاجتماعى ممثلاً المقترض لهذا الغرض .

(ب) دون مساس بعمومية النص الوارد فى الفقرة السابقة ، يجوز وضع حصيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعى على سبيل المنحة أو عن طريق إعادة إقراض حصيلة القرض للصندوق الاجتماعى بموجب اتفاقية قرض فرعى تكون مقبولة لدى الصندوق . ويحدد مبلغ القرض الفرعى ، فى هذه الحالة ، بالجنيه المصرى على أساس قيمة المبالغ المسحوبة من القرض فى تاريخ سحب كل مبلغ ، ويسدد القرض الفرعى بهذه العملة . ويجوز أن يكون القرض الفرعى بدون فائدة أو تكون الفائدة ضمن حد أقصى قدره نسبة (١,٥٪) سنويًا يضاف إليها (٠,٥٪) لتغطية مقابل التكاليف الإدارية التى يدفعها المقترض للصندوق بناء على الفقرة (٣) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية وكذلك أى رسوم قد تكون مستحقة بموجب الفقرة (٤) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية . كما يقدم القرض الفرعى ، فى الحالة المشار إليها ، بالشروط الأخرى التى يكون من شأنها تحقيق أغراض المشروع وتتفق مع أحكام اتفاقية القرض .

(ج) يجب أن تشمل الشروط الخاصة بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعى ، سواء كان ذلك على سبيل المنحة أو إعادة الإقراض ، التزام الصندوق الاجتماعى بفتح حساب خاص لديه يقيد فيه صافى الدخل المتحقق له من عمليات إعادة إقراض حصيلة القرض الفرعى من قبله للجهات الوسيطة وجمعيات الأسر المنتجة وباستثمار الرصيد المتوفر

فى هذا الحساب من آن لآخر فى حسابات نقدية وشبه نقدية . وتستخدم أرصدة هذا الحساب مع الأرباح المتجمعة فيه لأغراض إعداد ودعم المشروعات القابلة للتمويل أو الممولة ضمن برنامجى تنمية المشروعات وتنمية المجتمع وإجراء الدراسات وتوفير المساعدة الفنية والتدريب وغير ذلك من الوجوه التى تؤدى إلى نجاح قيام المشروعات الصغيرة واستمراريتها ، وكل ذلك حسبما يتفق عليه مع الصندوق .

٢ - يلتزم المقترض بتبسيط إجراءات الحصول على التراخيص والتصديقات والموافقات التى يتطلب أى قانون أو لائحة أو تعليمات إدارية الحصول عليها من أجل تنفيذ مشروعات المستفيدين ، وكذلك بتقديم كافة التسهيلات والامتيازات ، التى تسمح بها النظم المطبقة فى دولة المقترض ، لإنجاح هذه المشروعات .

٣ - يقوم المقترض باتخاذ التدابير اللازمة فى حدود المعقول ، لصيانة وإدارة المرافق التى قد تكون لازمة لكى تعطى مشروعات المستفيدين أكبر فائدة وتعود بأكبر نفع وذلك وفقًا للأسس الفنية والمالية والإدارية السليمة .

٤ - يقوم المقترض باتخاذ التدابير اللازمة لاستمرار المشروع فى العمل مستقبلاً بعد انتهاء فترة تنفيذ المرحلة الثانية منه ، وذلك عن طريق دوران الموارد المتاحة من سداد أصول القروض المقدمة من الصندوق الاجتماعى ومن موارده الأخرى ، وعلى أن يشمل ذلك استمرار الصندوق الاجتماعى فى توفير الموارد لتمويل مشروعات جديدة صغيرة أو توسعات فى مشروعات قائمة من هذا القبيل ولتمويل مشروعات الأسر المنتجة ، مع مراعاة أن يكون من شأن هذه المشروعات توفير فرص عمل جديدة والإسهام فى رفع دخول الأسر الفقيرة ، وأن تخدم أهداف وسياسات الإصلاح الاقتصادى .

٥ - تحدد أسعار الفائدة التى يستوفيها الصندوق الاجتماعى من الجهات الوسيطة ، وكذلك أسعار الفائدة التى يتحملها المستفيدون بالتشاور والاتفاق مع الصندوق ، وكذلك الشأن بالنسبة لأى تعديل عليها فى أى من الحالتين .

٦ - سيتعاون المقترض والصندوق تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يتطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالمشروع أو بالحالة العامة للقرض .

وسيمكن المقترض مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهيىء المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوى على تهديد بذلك .

٧ - يقرر المقترض والصندوق أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق ، عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة . وتحقيقًا لذلك فإن المقترض يلتزم ويتعهد بأنه فى حالة إنشاء أو قيام أى ضمان عينى على أموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجى يصبح ذلك الضمان العينى تلقائيًا وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية ، كفيلاً لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى ، ويقوم المقترض عند إنشاء ذلك الضمان العينى بوضع نص صريح بهذا المعنى . على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال الآتية :

(أ) أحوال إنشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

(ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

(ج) أحوال الضمانات العينية التى تنشأ من المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

ويشمل اصطلاح «أموال الحكومة» المستعمل فى هذه المادة ، أموال الحكومة المركزية وأموال الإدارات والهيئات التابعة لها أو الجهات التى تملكها أو تسيطر عليها ، وبما فى ذلك البنك المركزى أو أى مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزى ، ويشمل اصطلاح «ضمان عينى» أى رهن أو عبء أو امتياز أو أسبقية من أى نوع كان .

٨ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو في المستقبل .

٩ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . وسيقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١٠ - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١١ - يعهد بتنفيذ المشروع وإدارته للصندوق الاجتماعى ويستمر الصندوق الاجتماعى فى العمل طبقًا لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، وتكون مقبولة لدى الصندوق ، كما يكون له من الصلاحيات والإدارة ما يؤهله لتنفيذ المشروع وإدارته بالعناية والكفاءة اللازمتين .

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقًا فى ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقترح لتغيير النظم الأساسية للصندوق الاجتماعى أو لتعديل القواعد والأنظمة الخاصة به ، بشكل يؤثر فى تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الإجراء المقترح .

١٢ - يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أى إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٣ - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

١٤ - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

(المـــادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيًا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك ، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائيًا غير قابل للرجوع فيه طبقًا للفقرة (٣) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائمًا ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) عدم قيام الصندوق الاجتماعى كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام اتفاقية المشروع وشروطها .

(د) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(هـ) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفًا ، كليًا أو جزئيًا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات ، المترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢/ (أ) من هذه المادة السادسة ، واستمر قائمًا لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢/ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من هذه المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائمًا ، ووفقًا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً . وبناء على ذلك ، يصبح أصل القرض مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب . وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغيا .

٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (٣) من المادة الرابعة ، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك .

٦ - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعًا نسبيًا ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

٧ - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة السادسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب

(المـــادة السابعة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق . التحكيم

١ - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب أى من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ، فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث (المرجع) باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجع خلال ستين يومًا من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجع .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة فى القوانين السارية فى دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

٥ - الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

٦ - إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة الثامنة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المـــادة الثامنة)

احكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٣) من المادة التاسعة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها ، وزير الاقتصاد والتعاون الدولى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

(المـــادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا .

(ب) أن إبرام اتفاقية المشروع من جانب الصندوق الاجتماعى قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تمت الموافقة عليها من جانبه على النحو اللازم قانونًا .

(ج) أنه قد تم إبرام اتفاق بين المقترض والصندوق الاجتماعى لوضع حصيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعى وذلك على النحو الذى يستوفى مقتضيات الفقرة (١) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ويوافق عليه الصندوق .

٢ - يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقًا لأحكامها وكذلك أن اتفاقية المشروع قد أبرمت من جانب الصندوق الاجتماعى بناء على تفويض قانونى وأنه قد تمت الموافقة عليها من جانبه على النحو اللازم قانونًا وأنها صحيحة وملزمة للصندوق الاجتماعى طبقًا لأحكامها .

٣ - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٤ - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، فى ظرف (١٢٠) يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض . وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

٥ - كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المـــادة العاشرة)

عنـاوين

١ - العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة الثامنة :

عنوان المقترض:

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى .

٨ ش عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

العنوان البرقى	الفاكس	التلكس
	٥٩١٣٣٠٦	٢٣٢٣٥
	٣٩٠٩٧٠٧	MUPIC UN

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد ٢٩٢١ - الصفاة ١٣٠٣٠

الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى	الفاكس	التلكس
الصندوق	٢٤١٩٠٩١ (٩٦٥)	٢٢٠٢٥
الكويت	٢٤٣٦٢٨٩ (٩٦٥)	٢٢٦١٣

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلاً ، وتعتبر جميعًا مستنداً واحداً .

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : (إمضاء)

المفوض فى التوقيع

الصندوق الكويتى

للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (إمضاء)

المفوض فى التوقيع

الجـدول رقـم (١)

أقسـاط السـداد

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
١	٢٠٠٨/١/١	٣٧٥٠٠٠
٢	٢٠٠٨/٧/١	٣٧٥٠٠٠
٣	٢٠٠٩/١/١	٣٧٥٠٠٠
٤	٢٠٠٩/٧/١	٣٧٥٠٠٠
٥	٢٠١٠/١/١	٣٧٥٠٠٠
٦	٢٠١٠/٧/١	٣٧٥٠٠٠
٧	٢٠١١/١/١	٣٧٥٠٠٠
٨	٢٠١١/٧/١	٣٧٥٠٠٠
٩	٢٠١٢/١/١	٣٧٥٠٠٠
١٠	٢٠١٢/٧/١	٣٧٥٠٠٠
١١	٢٠١٣/١/١	٣٧٥٠٠٠
١٢	٢٠١٣/٧/١	٣٧٥٠٠٠
١٣	٢٠١٤/١/١	٣٧٥٠٠٠
١٤	٢٠١٤/٧/١	٣٧٥٠٠٠
١٥	٢٠١٥/١/١	٣٧٥٠٠٠
١٦	٢٠١٥/٧/١	٣٧٥٠٠٠
١٧	٢٠١٦/١/١	٣٧٥٠٠٠
١٨	٢٠١٦/٧/١	٣٧٥٠٠٠
١٩	٢٠١٧/١/١	٣٧٥٠٠٠
٢٠	٢٠١٧/٧/١	٣٧٥٠٠٠

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
٢١	٢٠١٨/١/١	٣٧٥٠٠٠
٢٢	٢٠١٨/٧/١	٣٧٥٠٠٠
٢٣	٢٠١٩/١/١	٣٧٥٠٠٠
٢٤	٢٠١٩/٧/١	٣٧٥٠٠٠
٢٥	٢٠٢٠/١/١	٣٧٥٠٠٠
٢٦	٢٠٢٠/٧/١	٣٧٥٠٠٠
٢٧	٢٠٢١/١/١	٣٧٥٠٠٠
٢٨	٢٠٢١/٧/١	٣٧٥٠٠٠
٢٩	٢٠٢٢/١/١	٣٧٥٠٠٠
٣٠	٢٠٢٢/٧/١	٣٧٥٠٠٠
٣١	٢٠٢٣/١/١	٣٧٥٠٠٠
٣٢	٢٠٢٣/٧/١	٣٧٥٠٠٠
٣٣	٢٠٢٤/١/١	٣٧٥٠٠٠
٣٤	٢٠٢٤/٧/١	٣٧٥٠٠٠
٣٥	٢٠٢٥/١/١	٣٧٥٠٠٠
٣٦	٢٠٢٥/٧/١	٣٧٥٠٠٠
٣٧	٢٠٢٦/١/١	٣٧٥٠٠٠
٣٨	٢٠٢٦/٧/١	٣٧٥٠٠٠
٣٩	٢٠٢٧/١/١	٣٧٥٠٠٠
٤٠	٢٠٢٧/٧/١	٣٧٥٠٠٠
المجمـوع		١٥,٠٠٠,٠٠٠ د. ك

خطاب جانبى رقم (١)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : ١٩٩٧/٦/٢٨

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (٢٩٢١)

الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين :

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : قائمة استخدام حصيلة القرض وترتيبات السحب منه

بالإشارة للفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية القرض المعقودة بيننا بتاريخ اليوم للإسهام بتمويل مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية (المرحلة الثانية) ، نتشرف بإفادتكم بأن حصيلة القرض سوف تستخدم فى الأوجه المبينة فى قائمة استخدام حصيلة القرض المرفقة وذلك بحسب المبالغ والنسب المذكورة فى تلك القائمة ، ويمكن تعديل هذه المبالغ والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الجانبين بحيث يعاد تخصيص أى جزء من المبلغ المخصص لأى من وجهى الاستخدام الموضحين فى القائمة للوجه الآخر حسبما يكون ملائمًا .

كذلك نؤكد أننا لن نستخدم مبالغ القرض لدفع أية ضرائب أو رسوم مفروضة طبقًا للقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

وبالنسبة للسحب من القرض ، فإننا نود أن نؤكد الفهم المتبادل لدى الجانبين بان يجرى السحب على دفعات يكون أولها بمبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ د. ك (ثلاثة ملايين دينار كويتى) ، وذلك بعد نفاذ اتفاقية القرض ، ويقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بإيداع المبلغ المسحوب على هذا النحو فى حساب يدر أعلى فائدة ممكنة وملائمة لدى أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية ، ويقوم بالسحب على هذا الحساب لتوفير الدفعات المتفق عليها بينه وبين الجهات الوسيطة لهذه الجهات ، وكذلك الشأن بالنسبة لتوفير الدفعات المتفق عليها

مع جمعيات الأسر المنتجة ، وعند بلوغ إجمالى مبالغ القروض الممولة من حصيلة القرض والمدفوعة من قبل الجهات الوسيطة وجمعيات الأسر المنتجة للمستفيدين والأسر المنتجة ، على التوالى ، مبلغ ٢,١٠٠,٠٠٠ (مليونين ومائة ألف دينار كويتى) فإنه يجوز تقديم طلب إلى الصندوق بسحب مبلغ من القرض يعادل هذا المبلغ لتغذية الحساب المشار إليه ، وهكذا دواليك لحين سحب القرض بالكامل . هذا ومن المفهوم لدينا أن تغذية الحساب من جانب الصندوق ستتم فى كل حالة بعد قيام الصندوق بتدقيق المبالغ المدفوعة من هذا الحساب والمستخدمة من قبل الجهات الوسيطة وجمعيات الأسر المنتجة فى عملياتها الإقراضية والتأكد من مطابقة ذلك للشروط الواردة فى اتفاقية القرض بين جمهورية مصر العربية والصندوق ، واتفاقية المشروع بين الصندوق الاجتماعى للتنمية والصندوق .

نرجو تأكيد موافقتكم على قائمة استخدام حصيلة القرض المرفقة وعلى ما جاء فى هذا الخطاب بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

جمهورية مصر العربية

عنها : (إمضاء)

المفوض فى التوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (إمضاء)

المفوض فى التوقيع

قائمة استخدام حصيلة القرض

البند	الوصف	المبلغ المخصص بالدينار الكويتى	النسبة المئوية من إجمالى تكاليف البند
١	برنامج تنمية المشروعات	١٣,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٪
٢	برنامج تنمية المجتمع	١,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٪
	المجموع	١٥,٠٠٠,٠٠٠	

خطاب جانبى رقم (٢)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : ١٩٩٧/٦/٢٨

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (٢٩٢١)

الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين :

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية (المرحلة الثانية) المعقودة بيننا بتاريخ اليوم نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة فى الصندوق الكويتى بشأن مصادر السلع والخدمات التى يجوز تمويلها من قروض الصندوق .

لذلك فإننا نتعهد بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أى مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقًا للفهم المتبادل بيننا ، نرجو موافاتنا بموافقتكم على ما جاء فى هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : (إمضـــاء)

المفوض فى التوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (إمضـــاء)

المفوض فى التوقيع

قرار وزير الخارجية

رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ الصادر بتاريخ ٨/ ١٠/١٩٩٨ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية «المرحلة الثانية» بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١/٣١ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٢/٣ ؛

قـــــرر :

(مـــادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية «المرحلة الثانية» بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٨

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١٤

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٤

وزير الخارجية

عمرو موسى